

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 196 @ فعل في تهجده .

وفي المبسوط والأصح أن الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو أفضل .
وفي البدائع وهذا بشكل بالزيادة على الأربع في النهار فإنها مكروهة بالإجماع ثم قال
والصحيح الكراهة لأنها لم ترو عن النبي عليه الصلاة والسلام وعليه عامة المشايخ خلافا لهما
ظاهر العبارة يقتضي أن تكون الثمان في الليل مكروهة عندهما كما في النهار كما في
الهداية والتبيين وليس كذلك وذلك لأن النافلة في الليل بتسليمة إلى ثمان جائزة بغير
كراهة اتفاقا في عامة الروايات في الكتب كما في النهاية وغيرها بل المراد أنهما قالا لا
يزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية نعم يمكن أن يوجه ما في الهداية والتبيين بهذا
لكن لا يمكن ما في هذا الكتاب لأنه يمنع سياقه وهو قوله وقالا في الليل المثنى أفضل تتبع
ولا تزداد على الثمان في الليل والأفضل فيهما أي في الليل والنهار رباع عند الإمام لما
رويت عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً وكان
يواطئ على الأربع في الضحى وقالا في نفل الليل المثنى أفضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى وعند الشافعي الركعتان أفضل فيهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن ما رواه محمود على معنى قوله مثنى شفع لا وتر ولفظ
النهار في الحديث غريب فلا يعمل به كما في أكثر الكتب .
وطول القيام أفضل من كثرة الركعات لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت كما
في أكثر الكتب ولا يخفى أنه يجوز أن يكون أفضلية الطول بالنسبة إلى القصر فلا يفيد ما
ادعاه .

وفي المجتبى أن كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة السجود
وقوله عليه الصلاة والسلام أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولأن السجود غاية التواضع
والعبودية .